

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٤
"وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة البريد" الباب ٢ "مصاريف
عمومية" اعتماد إضافي قدره ٢٨٢٣٦ جنيا (ثمانية وعشرون ألفا
ومائتان وستة وثلاثون جنيا) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي جزء منه وقدره ١١٩٤٤ جنيا من وفورات
الباين الأول والثالث والباقي وقدره ١٦٢٩٢ جنيا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولييه سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

هبد العزيز هكزت

هريف هبرى

بإسم مجلس الوصاية

لؤيزر المواصلات

لؤيزر المالية

لؤئيس مجلس الوزراء

هحمود ههمى القراشى

هكرم هبيد

همصطفى النحاس

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات
عن السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ باب أول "ماهيات وأجرومريتات"
اعتماد إضافي قدره ٤٦٤٣ جنيا (أربعة آلاف وستة وثلاثون وأربعون جنيا)
لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية
نفسها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسراى رأس التين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولييه سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

هبد العزيز هكزت

هريف هبرى

بإسم مجلس الوصاية

لؤئيس مجلس الوزراء

همصطفى النحاس

لؤيزر المالية

هكرم هبيد

لؤيزر المواصلات

هحمود ههمى القراشى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات
والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الفرع ٢ "التلفونات
والتليفونات" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ جنيا
(تسعة آلاف من الجنيات) لتكاليف عملية تركيبات تلفرافية وتليفونية في مدينة
الاسكندرية والصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب نفسه .

شرسوم

خاص بخطوط تنظيم في مدن مختلفة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقراره في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

لعمل الرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن تتبع قسم البلديات الى وزارة الصحة العمومية ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسم بما هو آت :

شادة ١ - تعتمد الاجراءات التي اقترتها وزارة الطمعة العمومية برسومات التنظيم الموضحة نمرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

شادة ٢ - لجلس وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدبرى راس التين في ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

لحمد للى

لهد العزيز لهدت

لحريف لبرى

لجامر لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

لصطفى لنعاس

لوزير لالصحة لعمومية

لصطفى لنعاس

كشفت

بيان الاجراءات التي اقترتها وزارة الصحة برسومات التنظيم التي

الغيت والتي تعدلت خطوطها أو أرقامها أو أسماء الطرق بها

ورسومات الطرق الجديدة في شهر أبريل سنة ١٩٣٧

لبرنيج - لسومات معدلة : رقم ١٢ (١٩٣٧/٤/٢) .

لحميم - لسومات معدلة : أرقام ٣١ - ٧٥ (١٩٣٧/٤/٨) .

شادة ٢ - للى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لحاصر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى راس التين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

لحمد للى

لهد العزيز لهدت

لحريف لبرى

لجامر لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

لصطفى لنعاس

لوزير لالمالية

لحكيم لهديد

لوزير للمواصلات

لعمود لهدسى لنعاشى

لقانون لرقم ٤٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

لهدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " فرع ١ " ديوان العموم والجيش " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٠٨٣٥٠ ج.م (عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون جنيا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٢٨٢٨ جنيا من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٧٩٩٧ جنيا من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - للى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لحاصر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى راس التين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يولي سنة ١٩٣٧)

لحمد للى

لهد العزيز لهدت

لحريف لبرى

لجامر لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء

لصطفى لنعاس

لوزير لالمالية

لحكيم لهديد

لوزير لالحربية والبحرية

للى لهدسى